

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. لا يخفى ان حياة المكلفين مشحونة بالافعال والاقوال ومملوءة بالحقوق والواجبات، ويسودها التسابق إلى رضا الله سبحانه وتعالى، والكون عند نقطة الزلفى لديه، وهذه الامور لا تستقيم بالركون إلى عقول الناس واهوائهم، لأن الناس مبلغهم من العلم يسير لا يفي حتى بمصالحهم وغاياتهم لجهلهم بكنه الامور البعيدة الاغوار إنه كان ظلوما جهولا وبسبب اختلاف الناس في ميولهم وافاق تفكيرهم وظروفهم اختلفوا في موازين الاشياء واحقاق الحق وابطال الباطل وكان الانسان اكثر شيء جدلا فالمحدودية في التفكير والتدبير لدى الانسان ادت إلى العجز عن ادراك مصالحه الواقعية، ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وكقوله تعالى فعسى ان تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا من هنا انبثقت الحاجة الماسة إلى اللجوء إلى جهة تقنن القوانين بحيث لا يشوبها الشك ولا يعتريها الخطأ ولا ينتابها الوهن فكانت هذه الجهة هي المنظومة الالهية وفوق كل ذي علم عليم والتي هي عبارة عن مجموعة من القوانين التي تمتاز بشموليتها الزمانية والمكانية والاحاطة بدقائق الامور، وتنظيم مسيرة البشر على ارض المعمورة، فهي متعدهة بالخير والصلاح لكل من يمتطي سنامها لأنها صادرة من الحكيم المطلق اللامتناهي، وبهذا فقد انيطت النجاة والكون في مامن من الهلاك بالتمسك بعري هذه القوانين لسدادها وعدم سريان الخلل والقصور اليها، لأن الواضع لها هو الخبير البصير بمواضع الخير والشر ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فكان لزاما على الانسان ان يستلهم هذا الجانب المهم والاساسي في حفظ حياته وكرامته من الضياع وكان واجبا عليه ان يتقهم ابعاد دينه الحنيف كي يتماشي مع تعاليمه فيضمن سعادته في العاجل والاجل.

ولكن للأسف الشديد شيئا من ذلك لم يحصل فقد حررنا انفسنا من عطاء الاسلام الثر ولم نقطف ثمره ولم ننهل من عذب مائه، لأننا اغلقنا نوافذه وحججنا دوره، ومنعنا اشعته -تعاليمه- من ان تشرق على نفوسنا فكانت عاقبة امرنا الخسران المبين والضعف وانتشار الفساد، وهيمنة الظلم والظالمين.

اننا المسلمون اليوم ندافع عن الله جل شأنه بالسنتنا فنثبت وجوده، فهل يضر هذا العدو شيئا؟ لأننا نعود ثانية فنعطل حدوده ولا نلتزم عهوده، فيقف العدو ضاحكا مستبشرا بسبب التناقض الذي نعيشه.

فلأسف قد جعلنا الله اهون الناظرين الينا، فاهملنا اوامرهم، واعرضنا عن طواعته، ورحنا نسير في ركب الفاسقين والمعاندين والمعلنين الحرب لله ورسوله، بل رحنا نبيع انفسنا وابناعنا في سوق الرقيق لاعدائنا بدرهم معدودة ذاك حينما اخذنا نستمتع بأذان صاغية إلى اعدائنا، وجعلناهم قبلتنا، غير مباليين بنداء الرؤوف الرحيم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، وعندما تأكد الاعداء من تبعيتنا لهم تبرؤا منا إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وطفقوا يلخعون ثوب الانسانية من جسدنا، فاصبحنا عراة من كل القيم والاصالة والمبادئ الحققة، فوضع الاعداء طوق الرق في رقابنا، مثلما نعيش اليوم في قبضة الاستعمار والاستكبار، وقد اصبحنا عبيد الشهوات والنزوات نتخبط في عشواء الرذيلة وحطام الذل، يسومنا الاعداء الذل والهوان يذبحون ابناؤكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم هذه هي جهة التقصير مع المولى الخالق.

وأما مع سادتنا اهل البيت (□) فإننا خاصة قد اسدلنا ستارا دونهم في الوقت الذي نؤمن فيه انهم مصابيح الهدى واعلام التقى وعدل القرآن وترجمته.

ففي الوقت الذي شد قوم عن اتباعهم ومواالاتهم، كنا نحن لأول وهلة نصدح باصوات عالية بالولاء ظاهرا، ولكننا عدنا مرة ثانية فخالفنا تعاليمهم وسرنا على غير جادتهم بعيدين عن الصواب، زعما منا ان اعلان الحب لهم يكفي في تحقيق المنال ونيل الآمال وقد جاء في الدعاء (المتقدم عنهم مارق واللازم لهم لاحق) وجاء في الاثر (لانتقدموهم فتهلكوا) فكنا أيضا مخالفين لهم من جهة اخرى، فإننا لسنا بأعز رقابا ممن نازلهم علي بن ابي طالب (□)، ولا بأكرم ممن لعنهم الحسين بن علي (□) لو كنا معاصرين لهما، فلعلنا اعدى اعدائهم ولا نعلم فلننتبه اذن!!

ان الاسلام هو الحل الوحيد الامثل والمنهاج الاقوم والصرراط الاكمل والطريق الاشمل الذي لا بد ان نعود اليه ونرتمي في احضانه ننتفس قيمه السديدة ونعيش افكاره الرشيدة، ونعقد من تعاليمه شرابا نحسنه في كل حين كي يعود النفع حثيثا الينا، فإن القوانين الوضعية دائما قاصرة عن تحقيق العزة والرفعة للانسان لأن واضعها محدود قاصر وان فاقد الشيء لا يعطيه، ويكون الخطر فادحا والامر وخيما عندما تكون هذه القوانين مستفاعة من وحي الباطل المتمثل باعداء الاسلام المستغلين الذين يرومون بالانسانية السوء فيجعلون اهلها شيعة، فلماذا اذن نسعى وراء هذه القوانين دون انتباه إلى مخاطرها فنسلم اعناقنا بيد غيرنا كما يفعل الاعمى عند عبور الطريق؟

عزيزي القارئ ان الغرب الكافر يروم اخراجنا من ظلال الخيرات والنعم التي حزنناها ببركة الاسلام وتعاليمه والعجيب اننا نتهمهم بتحريف دينهم وما جاءهم به أنبياءهم وفي نفس الوقت نسلم لهم ونأمن على ديننا الحنيف منهم وكأنهم طيبون أبرار

انهم شاهدوا كيف يقود الاسلام ابنائه بسلام ونجاح وبخطى حثيثة نحو الظفر والصلاح، لذا اخذوا يعملون جادين على فصل الاسلام عن ابنائه كي تعيش الامة بعد ذلك تسببا عقاديا وتبها فكريا ومما يؤسف له انهم في هذه العصور نجحوا في تحقيق مآربهم فعادوا بنا إلى برائن الجاهلية يسودنا الجهل والتقهقر والانحراف عن اهدافنا التي ارادها الله لنا. ثم هب عزيزي القارئ ان هذه القوانين الوضعية كانت ناجحة فهل تنتسج هذه القوانين لكل النفوس والعقول وكل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وكل المجتمعات على اختلاف لغاتها وعاداتها وتعبير آخر هل تنتسج هذه القوانين الموضوعية لجميع الافراد والازمان والاماكن؟ والجواب بعد التتزل طبعا ان هذه القوانين لا تكون ناجحة إلا في ظروف خاصة واماكن محدودة ولا تتلاءم إلا مع افراد وطبائع خاصة.

وفي المقابل تجد الاسلام يقود الحياة بشمولية تامة في كل المستويات زمانا ومكانا وافرادا □ وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا. □

لماذا يا اخوة نركن إلى صيحات الغرب الباطلة؟ لماذا نسمح لانفسنا بالمسير في دهاليزهم المظلمة؟ لماذا نبتعد عن مضمون الشريعة المقدسة التي تكفلت بحمل البشرية على جناح الخير وناحية العزة؟ ولماذا نتطلي علينا تفاهة هؤلاء الذين زوروا رسالات انبيائهم وحرفوها ثم رمونا بنظرات الحسد والحقد واراوا لنا ما وقعوا فيه من تبدل وتميع وتهتك وانحطاط!!؟؟

ألسنا حين نتبعهم نعرض عن المولى الحق ثم ثم لا يكون عاقبة امرنا إلا خسرا؟ ألسنا حين نتبعهم نكون قد اعرضنا عن رسالة الرسول الاعظم (□) الذي يقول: ((إنما بعثت لاتيتم مكارم الاخلاق))؟ ألسنا حين نسير خلف ركب الاعداء نكون بمنزلة سهام حرملة ورماح الشمر وسيوف يزيد المتوجهة إلى جسد الحسين. (□)

ان الركب الحسيني المقدس ليس بالظاهرة التاريخية المنفصلة عنا زمانا ومكانا، فهي ليست ظاهرة منفكة عن واقعنا المعاش اليوم، بل ان الركب الحسيني يحظى بتواجده وامتداده في كل زمان ومكان (فكل ارض كربلاء وكل يوم عاشوراء) اذن نداء الحسين (□) بالالتحاق مع الركب المقدس هو في كل لحظة تعيشها البشرية على طول خط التاريخ، فاخشى يا اخوان ان نكون ممن يشملهم نداء الحسين (□) من سمع واعيتنا ولم ينصرنا أكبه الله على منخرية في نار جهنم) ذلك حينما نعرض عن مفاهيم الاسلام الناصعة ونسير خلف صدى الصيحات الغربية الباطلة التي تكن للاسلام عداها السافر فتكون الحجة بالغة من قبل الله تعالى علينا على لسان وليه سيد الشهداء (□) ما خرجت اشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولكن طلبا للاصلاح في امة جدي ما استطعت) فلنعمل باوامر ربنا واحكام ديننا وتعاليم نبينا ونهج ائمتنا حتى نكون مع الركب الحسيني كي نضمن السعادتين في الدنيا والآخرة □ كتب الله لاغلبنا انا ورسلي ان الله قوي عزيز. □

والحمد لله رب العالمين

المقاهي

- س ١: ما هو منشأ المقاهي في البلدان الاسلامية؟ وهل لها منشأ استعماري؟
بسمه تعالى: بالتأكيد ان منشأ المقاهي وسائر ما يصد عن ذكر الله سبحانه شياطين الجن والانس فلسان حالهم جميعا لأقعدن لهم صراطك المستقيم ليصدوهم عن الهدى، وقد قيل تأريخيا ان اول من ادخل فكرة المقاهي وطبقها في بلاد المسلمين هو الاستعمار الفرنسي في مصر ليجعله بدلا عن الجلوس في المساجد والمجالس المفيدة.
- س ٢: ما حكم كسب اصحاب المقاهي الذين يضعون ادوات القمار (الدومنة والبطونلي وغيرها) امام الزبائن للعب؟
بسمه تعالى: هذا الكسب من السحت الذي يملأ بطون اكلية نارا وسيصلون سعيرا.
- س ٣: هناك مقاهي لا توجد فيها آلات اللهو ما حكمها؟
بسمه تعالى: لا اقل من ان الجلوس فيها لهو باطل يصد عن ذكر الله ولا يليق بالمؤمن ان يتواجد بها، نعم لو اتخذت المقهى منتدى ادبيا أو علميا كانت محلا للحوار الهادئ النافع وكانت خالية من المحرمات فلا بأس.
- س ٤: ارتياد الشباب للمقاهي الموجود فيها آلات القمار وقضاء الاوقات الطويلة فيها بلا منفعة عقلانية، فما هي النصيحة لهم؟
بسمه تعالى: انها من اساليب الشيطان ليصدهم عما ينفعهم في الدنيا والآخرة وقد فالوا ان رأس مال كل انسان عمره الشريف فإذا ضيعه وصرفه بلا فائدة فيسكون حسرة عليه فليستغله بما روي ان للمؤمن ثلاث ساعات (سعي في معاش أو طاعة مفترضة أو لذة محللة).
- س ٥: اعتاد بعض وجهاء المنطقة ككبار السن وشيوخ العشائر ارتياد المقاهي، فهل هي مناسبة لهم دينيا واجتماعيا؟ وما هي النصيحة لهم؟
بسمه تعالى: لا يليق بالمؤمن ذلك خصوصا الكبير في السن والوجيه اجتماعيا لأنه قدوة المجتمع وأي تصرف منه ينعكس على كثيرين فإن كان حسنا شاركهم في الثواب، أو سيئا فسيشاركهم في العقاب ثم ان كبير السن ينبغي ان يهتم بأخرفته ازيد لقربه من الموت.
- س ٦: هل يجوز بيع السكر والشاي وغيرها لأصحاب هذه المقاهي التي تتعامل بأدوات القمار؟
بسمه تعالى: إذا كان في ذلك تشجيع على الاثم والعدوان والمعصية فيحرم.
- س ٧: البعض يدعي انه لا يلعب بادوات القمار في المقهى ولكن يجلس فقط معهم للمشاهدة وقضاء الوقت وتسجيل علامات اللعب؟
بسمه تعالى: جاء في الحديث ما مضمونه من رضي بعمل قوم شاركهم فيه وحشر معهم اضافة إلى المعاصي الاخرى التي يتضمنها الجلوس في المقاهي.
- س ٨: هل يجوز الاشتراط على الخاسر ان يقوم بشراء الحلويات أو مشروبات غازية واعطاؤها للفائز أو الجالسين معهم. وهل يجوز تناول هذه الاطعمة والمشروبات؟
بسمه تعالى: هذا العمل باطل وحرام من اصله فضلا عن ان يصحبه مثل هذه المرهانات.
- س ٩: ما حكم البعض الذي يذهب إلى المقاهي لمجرد احتساء الشاي علما بأنه يمكن ان يحتسي الشاي في بيته أو مكان آخر غير المقهى؟
بسمه تعالى: ان الجلوس في المقاهي يورط صاحبه في معاصي عديدة لا يمكن تجنبها (منها) الخوض في الاحاديث الفارغة والمحرمة لما فيها من غيبة وكذب ونفاق ومراء وبهتان وغيرها مما يعرفها اهل المقاهي (ومنها) استماع الغناء والموسيقى ورؤية بعض البرامج والافلام المنحطة في التلفزيون وكذا مصاحبة اهل الفسوق والعصيان وقد جاء في القصص المروية عن المسيح (□) ان مجاورة المعصية دون اقتحامها كالنار في البيت فإن لم يحترق بها فلا اقل من ان تسخّم الجدران بالدخان، والمعصية نار كما تعلم وأثارها السلبية من قساوة القلب وظلمته تؤثر على الجالس مع فاعلها وان لم يفعلها كما جاء في قوله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا(1).
- س ١٠: ما حكم من يرتاد المقاهي التي يقوم اصحابها بفتح الاغاني أو عرض البرامج الخليعة على الزبائن؟
بسمه تعالى: قد علمت حرمة ذلك وشناعته شرعا من عدة جهات اولها حرمة في نفسه وثانيها انه اشاعة الفاحشة وقد قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وأنتم لا تعلمون(1).
- س ١١: ما حكم المسافر الذي يأتي إلى هذه المقاهي بقصد الراحة أو شرب الشاي مع وجود المحرمات المذكورة؟
بسمه تعالى:توجد اماكن للراحة غير هذه وليس فيها محرمات.
- س ١٢: البعض من الشباب يقول ان سبب ذهابي إلى المقهى هو لأجل اجراء النقاشات الدينية واصلاح المجتمع، فما رأي الشارع المقدس في اجراء مثل هذه النقاشات في مثل هذه الاماكن وهل فيه اعانة على الاثم؟

بسمه تعالى: ان كانت هذه المقاهي مخصصة لهذه الحوارات فلا بأس بارتدادها بل قد يجب إذا ترتب عليه مصلحة دينية، أما ان كانت المقاهي مملوءة بالمحرمات فمن خطئ القول وتسويل الشيطان ان يناقش فيها امر ديني (لا يطاع الله من حيث يعصى).

س١٣: ما حكم من يريد ان يقوم بمشروع فتح مقهى للاسترباح بحجة عدم وجود مشروع تجاري آخر أو ان المشاريع الأخرى اقل ربحاً وفيها قد يتعرض للخسارة أما المقهى فيحسب ادعائهم لا خسارة فيه؟
بسمه تعالى: الربح المادي ليس مبرراً لارتكاب المحرمات ولو جاز ذلك لأمكن فتح الملاهي وحانات الخمر وبيع لحوم الخنازير، لا خير في شيء وراء النار ولا شر في شيء وراء الجنة.
س١٤: هل ان مقاطعة اصحاب المقاهي ومرتابيها امر راجح شرعاً نصراً للدين والمذهب من باب عدم الاعانة على الاثم وذلك بعدم السلام عليهم أو عدم البيع لهم وما شاكل ذلك مما يصدق عليه مقاطعة؟
بسمه تعالى: ينبغي اتباع مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الترتيب فأولها الموعظة الحسنة ثم الزجر والتوبيخ فالمقاطعة.

س١٥: قد يوجد بعض افراد العائلة الواحدة أو بعض الاصدقاء المقربين ممن يرتاد مثل هذه المقاهي كيف يمكن التعامل معهم؟ وفي حالة امتناعهم هل تجب مقاطعتهم؟
بسمه تعالى: لا فرق فيما ذكرناه بين الاقرباء وغيرهم فهو حكم عام.

س١٦: هل يجوز لشخص ان يعمل كعامل أو صانع عند صاحب المقهى حيث يقوم بتوزيع ادوات اللعب القمارية على المنافذ المعدة للعب أو يقوم بتوزيع المشروبات التي تقع على الخاسر في عملية المراهنه؟ وما حكم الاجرة التي يتقاضاها العامل؟ وهل يجوز صرفها في الموارد الشرعية كالزيارات ودفع الحقوق الشرعية؟
بسمه تعالى: هذا العمل محرم والاجرة المأخوذة عليه سحت ويجب دفعها رد مظالم ان لم يعرف اصحابها وليست ملكاً له حتى يصرفها كما يشاء.

س١٧: شخص يمتلك محل هل يجوز له ان يؤجره أو يبيعه إلى شخص آخر مع علمه بأن الثاني سيقوم بجعله مقهى ترتكب فيها المحرمات المذكورة؟
بسمه تعالى: هذه الاجارة محرمة والاجرة المأخوذة سحت ويكون المالك شريكاً مع المستأجر في الاثم والعدوان.

س١٨: ما حكم مبلغ الايجار الذي يتقاضاه مالك المحل من المستأجر الذي جعل ذلك المحل مقهى واضعاً فيه آلات اللهو والقمار؟ وما حكم المبلغ إذا كان المستأجر لا يضع آلات اللهو والقمار؟
بسمه تعالى: إذا خلت المقهى من المحرمات فلا بأس بتأجيرها وأخذ الاجرة عليها، واذا تعين كسب صاحب المقهى من الحرام فلا تبرأ ذمته من بدل الايجار إذا دفعه من مال الحرام وعلى المالك ان يدفع المال الواصل اليه من ذلك الكسب على انه (رد مظالم).

س١٩: هل يجوز اصلاح بعض ادوات اللهو المستعملة في المقهى كالتلفزيون والاتاري والطاولي وغيرها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة على تصليحها؟
بسمه تعالى: لا يجوز اصلاح ادوات اللهو والقمار كما لا يجوز بيعها وشراءها والاجرة المأخوذة على اصلاحها حرام.

س٢٠: هل يجب على مالك المحل اخراج المستأجر الذي جعل محله مقهى ترتكب فيه تلك المحرمات؟
بسمه تعالى: يجب عليه ذلك ما دام ممكناً.

س٢١: هل يجوز بناء محلات لغرض جعلها مقاهي تستعمل فيها آلات اللهو والقمار؟
بسمه تعالى: يحرم عليه البناء بهذا القصد، ويحل بتغيير القصد.

س٢٢: هل يجوز لاصحاب الحرف كالبناء والحداد والنجار والكهربائي وغيرهم العمل في تشييد وبناء مقاهي تستعمل فيها ادوات اللهو والقمار؟ وما حكم اجرتها؟
بسمه تعالى: إذا علم البنّاءون ان هذا المبنى سيشغل لعمل محرم فلا تجوز المشاركة فيه واخذ الاجرة حرام.

س٢٣: مع دخول وقت الصلاة هل يجوز لشخص ان يصلي في هكذا امكان؟
بسمه تعالى: إذا كان المكان مباحاً وأذن صاحبه بالصلاة فيه ولم يكن هناك ما ذكر من مكروهات الصلاة ومنافياتها فلا بأس بالصلاة فيه.

س٢٤: بعض المساجد توجد فيها محلات تابعة قسم منها مؤجر كمقاهي ترتكب فيها المحرمات المذكورة فما حكم هذه المحلات؟ وما هي مسؤولية متولي المسجد؟
بسمه تعالى: تغلق هذه المقاهي وتؤجر المحلات لعمل محلل آخر.

س٢٥: هل يجوز لاصحاب الحرف تصليح أو ترميم المقاهي التي ترتكب فيها المحرمات؟

بسمه تعالى: اوضح جوابه في السؤالين ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

س٢٦: هل من الواجب تحريض الناس على عدم ارتياد هكذا مقاهي؟

بسمه تعالى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة.

س٢٧: بعض المصلين يرتادون المقاهي ويلعبون بالآت اللهو والقمار فيقولون نلعب ونصلي وان لعبي لا يتنافى مع قبول الصلاة، فماذا يقول لهم الشارع المقدس؟

بسمه تعالى: هذا سوء فهم منهم للشريعة المقدسة، ألم يقرأوا قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين) ١ (وهل الذي يمارس المحرمات من المتقين حتى يتقبل عمله.

س٢٨: ما حكم من يذهب إلى المقاهي التي لا تضع آلات القمار؟ وبماذا تنصحونهم؟ علما ان هذه المقاهي يحصل فيها غيبة وبهتان وكذب وافتراء على رجل الدين

بسمه تعالى: قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا.

س٢٩: ما حكم بيع ادوات القمار كالدمونة والطاولي في الاسواق؟

بسمه تعالى: البيع باطل والنمن حرام والبائع والمشتري أثمان.

س٣٠: ما حكم ما يسمى بلعبة (المحبيس) وخاصة لعبها في شهر رمضان بعد الافطار من قبل من كانوا صائمين نهارا؟ وما حكم من يحضر للتشجيع والمشاهدة؟

بسمه تعالى: (المحبيس) بدعة منحرفة ويزيدها ضلالا ورواجا في ليالي شهر رمضان التي ينبغي اكيدا تكريسها لطاعة الله سبحانه وتعالى ونيل رضاه.

س٣١: ما حكم اموال صاحب المقهى علما ان قسما منها يأتي من شرب المشروبات فقط وقسم منها يأتي من استعمال الزبائن لآلات اللهو والقمار؟ وهل يجوز صرفه في اداء الحقوق الشرعية أو صرفه في وجوه البر الاخرى كالزيارات والنذور الشرعية والصدقات وغيرها؟

بسمه تعالى: هذه الازدواجية نفاق مرفوض من قبل الشارع فعليه ان يتوب ويقطع عن المكاسب المحرمة ثم يحل امواله ومن ثم يبدأ بدفع الخمس والنذور والصدقات وغيرها.

س٣٢: هل يجوز اللعب بالاتاري بأجرة أو بغيرها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة؟

بسمه تعالى: التمسك بالاتاري مناف للشرع.

س٣٣: هل يجوز لعب الاتاري مجانا في المحلات العامة أو داخل البيوت؟

بسمه تعالى: يمكن استعمال الاتاري لأجل التسلية والترويح عن النفس.

س٣٤: هل يجوز شراء جهاز الاتاري لصاحب المقهى لأجل الربح التجاري؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من السؤال ٣٢.

س٣٥: هل يجوز شراء جهاز الاتاري للاستعمال الخاص في البيت لأجل التسلية واللهو؟ وهل يجوز تأجير له لنفس الغرض؟ أو استجاره؟

بسمه تعالى: ذكر جوابه في الاسئلة المتقدمة، وملخصه ان الغرض من الاستعمال إذا كان عقلايا كالترويح عن النفس جاز شراؤه واجارته وان لم يكن كذلك كما لو كان لمجرد اللهو فضلا عما لو رافقه رهن لم يجز.

س٣٦: هل يجوز استئجار الاقراص المعدة للعب بجهاز الاتاري واللعب بها في البيت؟

بسمه تعالى: لا بأس به في حدود ما ذكرناه في السؤال ٣٣.

س٣٧: لقد اعتاد الناس ارتياد المقاهي والنوادي فإذا الغيناها من حياتهم فما هو البديل؟

بسمه تعالى: ان من التفكير السليم توفير البديل الصالح عندما نحاول ان نصلح شيئا فاسدا والخطوة الاولى في الاصلاح ان نعي الفساد والانحراف والخلل ليتولد عندنا الشعور بالحاجة إلى التغيير والشعور بالمسؤولية تجاه الاصلاح وقد تكفلت الاسئلة السابقة مع اجوبتها لبيان ذلك، والمقاهي وان كانت سيئة في نفسها إلا انها ليست اسوأ مما

اعتاد عليه آخرون من قضاء اوقاتهم في (النوادي الاجتماعية) فضلا عن الملاهي وامثالها، وأقل ما يقال فيها جميعا - إذا خلقت من المحرمات- انها مجالس بطالين توجب عدم التفات الله جلّت آلاؤه إلى من يألفها بالرحمة كما في دعاء

ابي حمزة الثمالي عن الامام (سجاد)) ((□)) ولعلك رأيتي ألف مجالس البطالين فييني وبينهم خليتي)) ثم ان الوقت

ثمين ونسمع كيف ان الدول المتقدمة تحاول استثماره بأقصى ما يمكن فإن امام الانسان شوطا كبيرا لا مجال معه للبطالة والتسكع هذا في الدنيا أما في الآخرة فإنه يوم التغابن -راجع سورة التغابن- حيث يعرض المؤمن على يديه

لأجل دقيقة من عمره ضيعها دون ان يستفيد بها كما لا ليرتقي عند الله درجات وهو ينظر إلى ما متع به غيره فما حال الفاسق إذن الذي قضى وقته بما يكون وبالاعلى عليه.

فالبديل الصالح هو قضاء الوقت بكل ما ينفع في الدين والدنيا من زيارة الاخوان وتبادل الاحاديث النافعة معهم والالتقاء بالعلماء وكل من يقرب إلى الله سبحانه وحضور المناسبات الدينية ومجالس ذكر اهل البيت (□) وعقد الحوارات العلمية النافعة وقراءة الكتب والجلوس في المساجد حيث ينبغي ان يكون المؤمن اول داخل وآخر خارج ففي الحديث عن أمير المؤمنين (□) من اختلف إلى المساجد اصاب احدي الثمان: أخا مستقادا في الله أو علما مستظرفا أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة تردده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على هدى أو يترك ذنبا خشية أو حياءً) وإذا اراد ان يروح عن نفسه من مشاق الحياة فليباشر اللذائذ والمتع المحللة.

المزاح والنكات

س ١: هل يجوز القاء مزحة على شريحة معينة من الناس بقصد الضحك عليهم والاستهزاء بهم؟ سواء كان الملقى مؤلفا أو ناقلا لها؟

بسمه تعالى: ورد لعن من يكذب ليضحك القوم.

س ٢: هناك بعض المزاح (النكات) تؤثر في سمعة شرائح خاصة كما يطلق على اهالي الناصرية الشرفاء بـ(الشجرة الخبيثة) أو يطلق على الاكراد الطبيين بأنهم (اغبياء) والعياذ بالله:

هل ان منشأ هذه (النكات) استعماري باعتبار انها تفرق صفوف المؤمنين؟ ما راي الشارع المقدس بمن يقوم بتأليف أو نقل هذه النكات؟ ماذا يجب على المؤمنين عند سماعهم مثل هذه (النكات)؟

بسمه تعالى: ان من يقذف اخاه المسلم أي يصفه بالقاب بذينة تترتب عليه احكام ثلاثة:

١) (جلده ثمانين جلدة (٢) فسقه (٣) عدم قبول شهادته حسب ما نصت عليه الآية الشريفة، فأية نكتة هذه التي تكون فيها هذه الآثار وتزرع البغضاء في قلوب المؤمنين وتفرق بينهم فيجب ان نتحلى بالاخوة الاسلامية والاحترام المتبادل.

س ٣: هل يجوز القاء الطرف (النكت) بقصد السخرية والاستهزاء بشخص مؤمن؟ وهل لها تأثير سلبي على الفرد (الملقى والمستمع) بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة؟

بسمه تعالى: يضاف إلى ما تقدم في الجواب السابق فإن لهذه النكات آثار سلبية اخرى:

١ - ذهاب الهيبة ٢ - قسوة القلب ٣ - زرع الشحناء في القلوب ٤ - الوقوع في اللغو الباطل.

س ٤: هناك بعض النكات تطلق لمجرد الضحك مع عدم قصد الإساءة أو الاستهزاء فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: اقل ما فيها الكذب إذا كانت بقصد الحكاية وكفى بالكذب قبحا، أما إذا اقام على قرينة انها ليست بقصد الحكاية عن الواقع فلا تكون كذبا.

س ٥: التأليف الخيالي للمواقف المضحكة و(النكات) هل يدخل ضمن باب الكذب والحرمة؟

بسمه تعالى: إذا كان بقصد الحكاية ولم ينصب قرائن على انها ليست واقعية فتدخل في الكذب وتكون حراما.

س ٦: إذا حدث موقف مضحك امام شخص ما، فهل يجوز له نقل ذلك الموقف بقصد الضحك؟ وهل يدخل من باب الغيبة؟

بسمه تعالى: إذا ذكر الاسم أو علم به المستمع من بعض القرائن كان غيبة.

س٧: هناك نكات تحتوي على الفاظ بذينة وفاحشة ويكون مدارها (العمليات الجنسية) فماذا يكون توجيه الشارع المقدس إلى كل من المؤلف والناقل والسامع لمثل هذه النكات؟

بسمه تعالى: هذه من اشاعة الفاحشة وقد قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون(١)، فلنتأدب بادب القرآن الذي يكنى عن هذه الامور بالفاظ مهذبة كالجماع اشارة إلى العملية الجنسية.

س٨: هناك نكات يكون مدارها:

- ١- الله عز وجل والانبياء والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين.
- ٢- مذهب الشيعة الامامية الحق.
- ٣- الحوزة العلمية الشريفة ورجال الدين والفضلاء.
- ٤- ابناء العامة وعلماهم والخلفاء الثلاثة لغرض التفريق بين المسلمين.

فما رأي الشارع المقدس في ذلك؟ وما يقول للمؤلف والناقل والمستمع؟

بسمه تعالى: إذا كان الحلف بالله صادقا أمرا مرجوحا شرعا فضلا عن الكذب وقد قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وكذا غير الله سبحانه من انبيائه والائمة (□) والعلماء والفضلاء بل عموم المؤمنين لأنهم جميعا من آيات الله وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا(١) (فيجب على المؤمن المهذب ان يقطع مثل هذه المجالس حتى يخوضوا في احاديث نافعة مثمرة.

س٩: هناك مزاح مداره السب والشتم والكلام البذيء بين الاصدقاء لمجرد الضحك مع رضا الطرفين بذلك فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: هذا غير جائز ويوجب حد القذف وهو ثمانون جلدة ومن آثاره السيئة انه يزرع الشحناء والبغضاء ويصد عن ذكر الله سبحانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون(١).

س١٠: هل يجوز اطلاق الالقاب على اشخاص معينين مع رضاهم وعدمه؟

بسمه تعالى: ظهر حكمه بعدم الجواز.

س١١: هناك اشخاص ينسبونهم إلى امهاتهم فهل يجوز ذلك مع رضاهم وعدمه؟

بسمه تعالى: إذا عد ذلك تعبيراً عرفياً فإنه حرام.

س١٢: هل يجوز المزاح بالضرب مع رضا الطرف المقابل وعدمه؟

بسمه تعالى: هذه الافعال عموماً منافية لخلق المؤمن ومذهبة لهيبته.

س١٣: هل يجوز تأليف النكات المضحكة وبيعها للناس؟ وما حكم التكسب بها؟

بسمه تعالى: إذا لم تستلزم منافياً شرعياً فلا بأس في ذلك كله.

س١٤: ما رأيكم بالاحاجي (الحزورات) غير الذهنية والتي تكون بقصد اللهو؟

بسمه تعالى: يكفي في جوازها انها للتسلية والترويح عن النفس.

عادات واعراف

س١: ما حكم قول بعض النساء بعدم اجتماع النساء والمرضع، هل له منشأ شرعي؟

بسمه تعالى: لا يوجد وجه شرعي- فيما نعلم- لما ذكر.

س٢: البعض ينتشام من (العطسة) فهل لذلك منشأ شرعي؟

بسمه تعالى: روي ان في العطسة اماناً من الموت لمدة اسبوع وهي امر نافع حسب ما يقول الطب ولها آداب شرعية كقول العاطس: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وتسميته من السامع بقوله (يرحمكم الله) في الاولى والثانية قوله (عافاكم الله) فيما بعدها وردة على المسمت بقوله (اثابكم الله).

س٣: قد يجد البعض اوراقاً موضوعة في بعض المصاحف توجب على من يقرأها ان يكتبها عدداً من المرات (١٧، ١٣) مرة وتوزعها على مصاحف اخرى أو على بيوت وإن لم يفعلها فإنه سوف يصاب بمرض أو مصيبة، فكيف يتم التعامل مع هذه الاوراق؟

بسمه تعالى: لا يجب تنفيذ ما فيها.

س٤: تعارف لدى البعض ترك الصلاة في الايام الاولى من الزواج زعمانهم انها ليالي العمر وشهر العسل الذي لا يتكرر أما الصلاة فيمكن قضاؤها فيما بعد، فما رأي الشريعة المقدسة في ذلك؟

بسمه تعالى: لا تتفاي بين الصلاة وشهر العسل وقد ورد الاستحباب بالصلاة عند الزواج شكراً لله تعالى على توفير هذه النعمة وطلباً للبركة والسعادة في الحياة المقبلة.

س٥: البعض يتشاءم من بعض الحيوانات كرويته للارنب أو سماعه لصوت الغراب أو اليوم أو ما يسمى بـ(الططوة) فما رأي الشارع المقدس في ذلك؟

بسمه تعالى: التشاؤم والطيرة امور نفسية يبطلها بها المؤمن وقد عالجهما الشارع بالاعراض عنها وعن ترتيب الاثر عليها بقوله (وإن تطيرت فامض) أي امض إلى ما عزمت عليه ولا تلتفت إلى هذا التشاؤم، وإذا بقي في نفسه شيء فيتصدق بما تيسر.

س٦: المتعارف عند اغلب النساء ان فترة النفاس ٤٠ يوما تقوم خلالها بترك كافة الاعمال العبادية فيها بحجة سقوطها شرعا، فما هو رأي الشارع المقدس في ذلك؟

بسمه تعالى: هذا ليس بصحيح بل ازيد النفاس عشرة ايام فإن استمر الدم فهو أما حيض ان وافق عاداتها الشهرية قبل الحمل أو استحاضة فتؤدي وظيفتها.

س٧: اصرار بعض النساء على وجوب الغسل بأنيّة خاصة تسمى عرفا (طاسة الخلاص) أو بـ(خرز خاصة) بعد انقضاء النفاس مباشرة ولا تبدأ باعمالها العبادية إلا بعد الغسل بهذه الأنيّة، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يتعين الغسل بأنيّة مخصوصة ما دام الماء جامعا للشروط ولا يجوز تأخير العبادات بعد النقاء من الدم لعدم توفر هذه الأنيّة.

س٨: ما حكم اكل (طين خاوة) من قبل بعض النساء في الفترة الاخيرة من الحمل؟
بسمه تعالى: اكل الطين حرام إلا إذا كان لضرورة كالعلاج وانحصر دفعها به.

س٩: هل صحيح انه لا يجوز للمرأة ذبح الذبيحة أو يشترط وضع عصا بين رجليها عند الذبح؟
بسمه تعالى: لا يشترط كون الذابح رجلا ولا منشا لهذه العادات.

س١٠: هل هناك منشأ شرعي من قراءة ذكر خاص عند ذبح الاضحية على السكين ما يسمى عرفا (المشاور)؟
بسمه تعالى: قد ورد دعاء مخصوص يقرأ عند ذبح العقيقة وهو ليس (مشاور) للسكين.

س١١: هل صحيح ان على المرأة في ايام الحداد ان لا ترى الرجال ولا يروها وان لا تشاهد الابريق وان لا تغسل مع قضاء فترة طويلة داخل غرفتها؟

بسمه تعالى: لا يقتضي الحداد ازيد من عدم التزين وان لا تتزوج إلا بعد انقضاء العدة وما عدا ذلك فنتشرك جميع النساء به كعدم الاختلاط بالاجنبي خلافا للشريعة، أما العادات الاخرى فلا اصل لها وبعضها حرام وفيه تقريبت للواجبات كعدم الغسل أو الخروج لقضاء حاجة مؤمن أو لصلة الرحم أو لأمر راجح شرعا.

س١٢: هل صحيح ان من رزق بمولود لا يجوز له الحضور في ليلة زفاف شخص آخر أو حضور مجلس عزاء (مأتم)؟

بسمه تعالى: لم يرد ذلك في خطاب شرعي.

س١٣: هل صحيح انه لايجوز دخول المرأة المتوفى لها شخص أو من حضر العزاء من النساء على المتزوجة حديثا؟
بسمه تعالى: لا منشأ شرعي لذلك وربما كان عبارة عن شعور نفسي عند بعض الناس بالتشاؤم.

س١٤: قيام بعض النسوة بشق الثياب وادماء الشعر والصياح بصوت عال امام الرجال الاجانب مثل الجيران وغيرهم، يزعم ان ذلك واجب في نظرهن عند موت احد الاقارب، فما رأي الشريعة المقدسة في ذلك؟

بسمه تعالى: هذا حرام اكيدا ولا يجوز ارتكاب المحرمات لاطهار الاهتمام بالمصيبة وفضلا عن ذلك فقد امرنا بالصبر والرضا بقضاء الله سبحانه وتدفع الكفارة في بعض الحالات كشق الجيب وجز الشعر.

س١٥: ما حكم وضع سكين تحت وسادة الطفل الرضيع ووضع الخرز بزعم انها تبعد عنه الشر والامراض؟
بسمه تعالى: هذه تقاليد بالية ساهم الجهل في ايجادها ونشرها .

فقه السوق

س١: هل يجوز التعامل بالبيع والشراء مع المرأة المتبرجة فيما إذا كانت :

أ- هي البائعة ب- هي المشتري ج- وخصوصا قبض اموالها لأنها اكيدا غير مخمسة د- والنظر اليها ما حكمه.
بسمه تعالى: الجواز بشروط:

اولا: عدم حصول الفتنة وتهيج الشهوة.

ثانيا: ألا يكون في البيع تعاونا معها على الاثم كبيع ادوات الزينة للمتبرجة.

وأما اموالها فالمؤمن الذي له رأس سنة خمسية مأذون بأخذها من دون دفع أي شيء وجواز النظر اليها مشروط بعدم حصول الشهوة والريبة وألا يكون تبرجها زائدا عن المتعارف.

س٢: هل يجوز عرض الملابس النسائية المخدشة للحياء عند بعض البياعة لغرض:

أ- مرة لترويج بضاعته.

ب- مرة اخرى لافساد الذوق العام.

بسمه تعالى: اوضح جواب لهم قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون (1) وما دامت تقسد الذوق الديني العام فهي من تطبيقات الآية الشريفة.

س ٣: تعرض على بعض الجديدة ماركات لنساء مثيرات للفتنة والريبة بهدف الكسب المادي، وكذلك صور مطبوعة على الملابس أو كلمات مكتوبة عليها مجلبة للمفسدة الاجتماعية فما حكمها؟ اضافة إلى حكم الملابس التي تروج للبضائع الامريكية واليهودية المعادية للإسلام؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما تقدم ويحرم ترويج أية بضاعة تدخل في نطاق اشاعة الفاحشة.

س ٤: ما هو رأي الشريعة المقدسة في وضع علامات أو ماركات عالمية مشهورة على ملابس أو اجهزة أو ادوات أو أي بضاعة اخرى مقلدة بهدف زيادة ائمانها، وكذلك ايها المشتري كونها بضاعة اصلية؟

بسمه تعالى: هذا الغش والغش حرام.

س ٥: ما هو رأي الشريعة المقدسة بالمحلات التي تعمل على جذب المشتري عن طريق الصاق صور محرمة كأن تكون فتيات أو نساء متبرجات أو شبه عاريات؟ وهل يجوز التعامل معها؟

بسمه تعالى: يحرم التعامل معها ويجب وعظ صاحب المحل ونهيه عن المنكر ان امكن.

س ٦: هل يجوز صيغ الالبسة القديمة للبيع باسعار اكثر مما تساويه القيمة الحالية؟

أ- مه جهل المشتري ب- مع علم المشتري ج- ما حكم الربح المأخوذ بإزائها؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه غش أي اخفاء الواقع على الطرف الآخر فهو حرام وللطرف الآخر فسح البيع وإن رضي فأخذ الثمن جائز إذا لم يؤد الغش إلى تغيير الجنس.

س ٧: يقوم بائعي الاقمشة بصيغ الاقمشة القديمة غير المستعملة بهدف ايها المشتري كونها بضاعة جديدة ويعتذر عن ذلك بقوله (تأثرت من كثرة العرض في الشمس والاتربة) فما حكم هذه المعاملة؟ وحكم الاموال فيها؟

بسمه تعالى: ظهر حكمه مما تقدم من حيث انطباق عنوان الغش عليه وعدمه.

س ٨: يقوم بعض بائعي الاقمشة بقص القماش بصورة غير مستقيمة (أي ان القماش مشتور) وعند تكرار الحالة في طول القماش الواحد يزيد منه قطعة قد يبيعهها:

أ- ما حكم هذا القطع مع علمه؟ ب- هل تبقى بذمته اموال للمشتري السابق؟ ج- وكيف يبرء ذمته إذا اشتغلت لهؤلاء المشتريين؟

بسمه تعالى: هذا اخذ لمال الغير من دون اذنه.

س ٩: يوجد ما يسمى بمكائن لف الاقمشة، يكون الهدف منها في بعض الاحيان في بعض الاحيان اعادة لف القماش السيء النوعية بطريقة مشابهة للقماش الجيد أو الموهمة لكون هذا القماش من نوعية جيدة، ما حكم صاحب الماكنة؟ وما حكم القماش الذي يتعامل بهذا الاسلوب بهدف الترويج لبضاعته؟

بسمه تعالى: إذا عاد القماش باللف جديدا فعلا فلا بأس به وان كان فيه غش فهو حرام على بائعه وعلى صانعه إذا كان هدفه ذلك.

س ١٠: يقوم معظم البائعين بالمفاكهة والمزاح مع المشتري (وخاصة النساء) بهدف جذبهن للشراء أو لاهداف اخرى محرمة فما حكم كل من:

البائع المستهدف لهذا الغرض؟

النساء اللاتي لا يقصدن الشراء؟

بسمه تعالى: هذا التصرف حرام في جميع الاحوال ولا مبرر له.

س ١١: ما حكم الشارع المقدس في البائع الذي يستغل المشتري بعرض البضاعة باكثر من ثمنها الموجود في الاسواق لا بهدف الاحتكار وانما يهدف ان يقلل من قيمة البضاعة دون السعر الاصلي ليضلل المشتري انه قد انقص من قيمتها؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه غبن- □ وهو زيادة ما لا يتسامح مع العرف به عادة- فهو حرام ويوجب الخيار للطرف الآخر.

س ١٢: يفضل لدى الخياط بعض قطع القماش التي يمكن الاستفادة منها من قبل الخياط:

أ- هل يجب اعلام اصحابها؟

ب- إذا فضل جهلا منها لديه ولم يعلم صاحبها؟

ج- ما حكم القطع السابقة التي تصرف بها الخياط؟

د- توجد بعض الاقمشة التي لا يراجع عليها اصحابها لفترة طويلة فكيف يتصرف بها مع عدم القدرة للوصول إلى اصحابها؟

بسمه تعالى: يجب اعلام مالکها بها واستئذانه في اخذها وإذا جهل صاحبها تصدق بها أو بقيمتها على فقراء المؤمنين ويضمن القطع السابقة فيتصدق باقيامها يوم التلّف لو كانت تالفة.

د- إذا ضمن اعراض المالك عنها فهي له وإن يضمن تصدق بها عن اصحابها.

س١٣: ما حكم صاحي الاستوديو الذي يقوم بتصوير المرأة المتبرجة:

أ- لوحدها؟ ب- مع زوجها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة بازائها؟

بسمه تعالى: أما الحالة الاولى فهي محرمة لما فيها من الخلوة بالاجنبية، وأما الحالة الثانية فالمنع الاخلاقي اكيد، أما شرعا فيمكن القول بالجواز إذا لم تسبب له فتنة وشهوة ولم يكن تبرجها زائدا عن المتعارف وهما امران يصعب تلافيهما، فالقول بالحرمه قريب أما حكم اخذ الاجرة فيتبع حكم الحالة نفسها على الاحوط.

زفات الاعراس

س١: هل يجوز لصاحب سيارة الاجرة ان يشترك في موكب زفاف وفيه جوق موسيقي؟
بسمه تعالى: لا تجوز المشاركة في زفة تعزف فيها الموسيقى أو يعصي الله سبحانه.

س٢: هل يجوز تزيين سيارات الاعراس بالنشرات الضوئية أو غيرها علما ان بعضها يعمل بشكل قبة الامام(□)؟
بسمه تعالى: لا بأس به بحسب العنوان الاول.

س٣: هل يجوز فتح محلات لتزيين سيارات الاعراس؟ وما حكم من يعمل في هذه المحلات؟
بسمه تعالى: ما دام العمل جائز فأخذ الاجرة عليه جائز.

س٤: هل ان لزفاف العريسين منشأ اسلامي؟ وهل صحيح ان الزهراء (□) قد زفت لأمير المؤمنين (□) كما تقول الروايات؟

بسمه تعالى: الاستحباب ان تزف المرأة إلى بيت زوجها بالسنن والأداب المذكورة من دون مصاحبته للمحرمات.

س٥: بعض مواكب الزفاف تطوف حول مشاهد الأئمة (□) فما رأي الشارع المقدس بذلك؟

بسمه تعالى: مع اقتربانها بمحرمات يكون الطواف بها حراما اضافيا إذ فيه انتهاك لحرمه المعصوم (□) وهذه كلها بدع بالاشكال المعروفة.

س٦: بعض المؤمنين يذهب إلى حفلات زفاف ترتكب فيها المحرمات كالغناء أو وجود نساء متبرجات بحجة ان عدم ذهابه سوف يؤدي إلى قطع الرحم أو خسارة فما رأي الشارع المقدس بذلك؟

بسمه تعالى: ورد النهي الاكيد عن موالاة الفاسقين ومشاركتهم في عصيانهم إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. (1)

س٧: ما رأي الشريعة المقدسة بمواكب الاعراس التي تدور وحول اضرحه المعصومين (□) مع وجود الموسيقى والطبل والمتبرجات؟ وكذا حكم تزيين سيارات الزفة؟

بسمه تعالى: ذكرنا جوابه في سؤال سابق.

س٨: هناك من يقيم حفلات زفاف غنائية صاخبة وذلك باستئجار مكبرات صوت مما يزعج اهل المنطقة، ما رأي الشارع المقدس بذلك؟ وما هو تكليف اهل المنطقة تجاه من يقيم مثل هذه الحفلات؟
بسمه تعالى: هذه محرّمات متعدّدة، الغناء وأذى الناس وعلى اهل المنطقة ان يقاطعوه لكي يلتفتوا نظره إلى قبح فعله.
س٩: بعض شرائح المجتمع المسلم وخصوصا المجتمع الريفي البسيط يعتقدون انه في ليلة الزفاف يجوز للنساء التبرج ووضع الزينة أمام الرجال والاختلاط معهم بحجة انها فرحة من العمر، فما رأي الشارع المقدس بذلك؟
بسمه تعالى: هذا من تسويلات الشيطان فحرام محمد حرام إلى يوم القيامة بل لعل الحرمة تتضاعف في مثل هذه المناسبات لأجل وجود المهيجات الجنسية وتساعد شهوة النفس الامارة بالسوء.
س١٠: هل من الممكن توجيه حفلات الزفاف توجيهها اسلاميا؟
بسمه تعالى: تزف المرأة إلى بيت زوجها بحشمة ووقار ويؤدي الزوج المستحبات المذكورة في الكتب (مكارم الاخلاق للطبرسي، وسائل الشيعة/كتاب النكاح) من دون مصاحبته بالمحرمات وتتخذ الحفلة (نسائية ورجالية) فرصة لإلقاء الخطب والتوجيهات الاجتماعية النافعة والمناسبة.
س١١: ما هو رأي الشارع المقدس بولائم الاعراس وخصوصا تلك التي تصرف فيها الاموال والتي يحضر فيها الوجهاء دون الفقراء؟
بسمه تعالى: تسنح الوليمة في الاعراس ولا يشترط في حضورها الفقر وإن كان الاولى عدم اغفال الفقراء وألا يكون فيها سرف أو تذبذب.
س١٢: هل يجوز اطلاق العيارات النارية في حفلات الزفاف؟ وهل يجوز رمي النقود على العريسين؟
بسمه تعالى: لا يجوز فعل أي شيء سفيه غير عقائدي بحيث لا يكون له معنى معقول إذ يجب ان تكون العواطف محكومة للعقل لا حاکمة عليه ولا ينبغي ان نخضع للعادات والتقاليد من دون عرضها على الشريعة فما وافقها منها عملنا به وإن لم يوافقها رفضناها فإن كان رفضها عارا فالعار اولى من دخول النار كما يروى عن الامام الحسين (ؑ) ومن العادة غير المشروعة فقد اشرك بالله العظيم لأن العبادة هي الطاعة ولا بد ان تكون متمحضة لله سبحانه.

الحجاب الاسلامي

س١: هل يشمل الحجاب الربطة الموضوعة على الرأس فقط؟ وهل ان ارتداء المحجبات للملابس الضيقة جائز أم لا مع وجود الربطة؟ والتبرج بوضع احمر الشفاه مع الحجاب مشمول بالحرمة أم لا؟
بسمه تعالى: الحجاب يقتضي ستر تمام البدن عدا ما يجوز كشفه ولا يجوز إظهار الزينة إلا لمن استثنتهم الآية الشريفة ولا يجوز لبس الملابس الحاكية للبدن والمثيرة للشهوة.
س٢: ظهر في الأونة الاخيرة وتقريبا في بداية عام ٢٠٠٠م نوع من الحجاب الذي يرتدينه اغلب الفتيات وهو ان الفتيات تلبس الحجاب وتلفه على رأسها بحيث تجعله صغيرا جدا يكاد يغطي الرأس علما انه في الاغلب يخرج جزء من شعر الفتاة من المقدمة هذا اول وكذلك جزء من صدرها- □ أي جزء من رقبتها وتحتها بقليل- مع العلم ان الفتاة غالبا بل اكثر الاحيان تكون ملتفتة وعلى علم بهذا الشيء وهذا ثانيا، وهو ما يسمى في هذه الايام بـ(الحجاب الفرنسي) مع العلم ان صناعته في العراق أو من دولة عربية وهذه الحالة غالبا ما تكون منتشرة في الجامعات والمعاهد، ما هو رأي الشريعة المقدسة:
(1) في هذا النوع من الحجاب (الحجاب الفرنسي)؟

بسمه تعالى: ان تسميته بالفرنسي يوحي ان المنشأ الأصلي لصناعته فرنسا وإن ورد في السؤال انه يصنع في العراق أو بلاد عربية لذا اقدم هذه الملاحظة:
ان ما يستورد من الكفار على شكلين:
الاول: ما يكون مشتركا بيننا وبينهم كالسيارات والآلات الالكترونية فهذه لا بأس بالاستفادة منها.
الثاني: ما يصنعونه خصيصا لنا فيجب ان ننتهمم فيه ولا نتعاون معهم فيه إلا بعد ان نجد مطابقا لشريعتنا، والحجاب من القسم الثاني فالاصل فيه التهمة حتى يثبت العكس والحجاب الموصوف في السؤال مخالف للشريعة الاسلامية ولا يجوز لنا ان ننهر بالانتاج الغربي حتى نضيع معالم ديننا، ان هذا مؤسف حقا ان يصنع الكافر حجابا لنساء المسلمين ونحن نعلم ما يريد منا ودوا لو تكفرون كما فتكونون سواء. ولن ترضى عنك اليهود اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

(2) ما هو دورنا كمكلفين وكطالبة بصورة خاصة؟

بسمه تعالى: يجب عليكم عدة امور:

(أ) مقاطعة مثل هذه الصناعات التي تريد ان تسلب ديننا بالترديج.

(ب) توعية المجتمع وإفادات نظره إلى جسامته هذا الخطر وغلق الباب من اوله.
(ج) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه المذكورة للناساذي اتبعوا جهلا ووقعوا في حبال هذه الخطط الشيطانية.

(3) بماذا تتصحون الفتيات اللاتي يرتدين هذا الحجاب؟

بسمه تعالى: انصحهن بتطبيق الشريعة والاهتداء برأيها في كل شؤونهن وأن يحافظن على دينهن فإنه عنوان عزتهن وشرفهن وكرامتهن وإن الكفار ليحسدونهن على هذا المنهج القويم الذي يوفر للانسان سعادتها في الدنيا والآخرة لذلك فإنهم □ أي الكفار- يسعون بكل جهدهم لسلب هذه النعمة الكبيرة من اهلها أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأي فضل اعظم من نعمة الايمان بالله والسير على هدى رسوله العظيم.(□)
فلا تعطوا الكفار مرادهم فتكونوا عبيدا لهم تابعين وفي ذلك خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقد رأيتهم كيف ذلت الامة وهان امرها عندما تركت دينها وخضعت للكافر، فانه الله في دينكم لا يغلبكم عليه احد، والله ناصركم وهو يتولى امر المؤمنين.

(4) ما هو دور اولياء الامور في منع مثل هذا الحجاب؟

بسمه تعالى: اتضح جوابه مما تقدم لكن يضاف اليه ان مسؤولية ولي الامر اكبر قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة كما ان سلطته واسعة فإذا كان غيره لا يستطيع النهي عن المنكر إلا بالموعظة أو الزجر فإنه يستطيع تنفيذه بالضرب والحبس والايام فنهيب بهم ان يتحملوا مسؤولياتهم كاملة.

(5) ما هو الحجاب الشرعي الاسلامي الذي يجب ان ترتديه الفتاة؟

بسمه تعالى: قد ذكر الفقهاء كفيته بأن يستر البدن كله عدا الوجه والكفين □ على خلاف- ولا يجوز ان يكون حافيا عن البدن ملتصقا به بحيث تظهر معالم الجسم من خلاله وأن لا يسبب فتنة وإفادات نظر وأن تكون مشية المرأة طبيعية لا تثير شهوة ولا تسبب فتنة... إلى غيرها من التفاصيل المذكورة في كتب الفقه.
أسأل الله التوفيق لدينه والهداية لطاعته ونيل رضاه لي ولكم ولجميع المؤمنين انه ولي النعم.

وسائط النقل

س ١: هل يجوز الصعود مع السائق حالق اللحية بدون عذر؟ وهل يجوز للسائق المؤمن حمل شخص حالق اللحية؟
بسمه تعالى: لا بأس في ذلك لكن لينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

س ٢: هل يجوز حمل السفارة أو التي لا يكون حجابها شرعيا بوضعها المكياج أو التبرج؟ وهل يعتبر حملها اعانة على الاثم؟

بسمه تعالى: الاحوط عدم نقلها خصوصا إذا كانت متبرجة ومنفردة.

س ٣: هل يجوز حمل الفاسق أو المتجاهر بالفسق أو من يقوم باعانة الناس على الاثم؟ كشارب الخمر والمتجاهر بالغناء؟

- بسمه تعالى: يحرم نقله إذا كان قاصداً فعل إحدى هذه المحرمات ويكره في غيرها وأخذ الأجرة منه حرام إذا كان مكسبه محرماً.
- س٤: ما حكم استعمال بعض السواق لمنبه ذو نغمة موسيقية أو استعماله للمنبه الذي يصدر منه صوت عالي أو استعماله أكثر من الحاجة مما يسبب ازعاج وإرباك لدى الناس؟
- بسمه تعالى: إذا عد الصوت من الموسيقى الغنائية فهو حرام والأضرار بالآخرين وأدخال الأذى عليهم حرام أيضاً.
- س٥: ما حكم مزاحمة النساء للرجال في الحافلات والباصات العامة؟
- بسمه تعالى: هو مناف للعفة أكيدا ويحرم إذا صادف عملاً محرماً.
- س٦: ما حكم السائق الذي يقوم بتشغيل الأغاني في السيارة؟ وما هو تكليف الركاب في هذه الحالة؟ وهل يجب عليهم النزول إذا لم ينته السائق إذا نهى خصوصاً إذا كانوا في طريق خارجي؟
- بسمه تعالى: يحرم على السائق تشغيل الأغاني وعليه وزره ووزر من تورط بأسماعه وعلى الركاب نهيه عن المنكر وإذا لم ينته تركوا السيارة إلى غيرها إلا إذا كان هذا الفعل حرجياً أو ضرورياً.
- س٧: هل يجوز وقوف السواق بجوار الأماكن التي ترتكب فيها المحرمات كالملاهي والحانات لغرض الأجرة؟
- بسمه تعالى: هذا من التعاون على الإثم وهو حرام.
- س٨: في حالة عدم اتفاق الراكب مع السائق على الأجرة حين صعوده فما هو المبلغ الواجب دفعه للسائق؟ وفي حالة مطالبة السائق بأكثر من الأجرة فما هو الواجب على الراكب؟
- بسمه تعالى: عليه أن يدفع أجرة المثل المتعارف ولا يجب عليه أن يزيد من ذلك وإن طالب به السائق.
- س٩: في حالة عدم إيصال السائق للراكب إلى المكان المتفق عليه فهل للسائق المطالبة بالأجرة المتفق عليها كاملة؟ وهل يجب على الراكب دفعها كاملة؟
- بسمه تعالى: يجب عليه أن يدفع من الأجرة المتفق عليها بنسبة العمل المنجز إن كان الاتفاق على نحو تعدد المطلوب وإن كان على نحو وحدة المطلوب أي أنه اتفق معه على أنه لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل وحينئذ يستحق تمام الأجرة فلا شيء له إلا بتمام العمل.
- س١٠: ما حكم السائق الذي يضع صوراً خليعة أو علامات دعائية اجنبية داخل وخارج السيارة؟
- بسمه تعالى: هذا فعل منكر ويجب نهيه عنه بالشروط المقررة لهذا الواجب.

٣	مقدمة
١٥	1. المقاهي
٣٧	2. المزاح والنكات
٤٥	3. عادات واعراف
٥٣	4. فقه السوق
٦٣	5. زفاف الاعراس
٦٩	6. الحجاب الاسلامي
٧٧	7. وسائل النقل